

محافظة القاهرة

حى / قسم

طلب

الترخيص بإعلان

(يسرى على محافظة القاهرة فقط اعتبارا من تاريخ صدوره)

السيد الأستاذ / رئيس الحى

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو التكرم بالموافقة على الترخيص لى بإعلان

اعتبارا من / / لمدة

بالموقع

ومرفق المستندات المطلوبة ومستعد لسداد الرسوم المقررة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

مقدمه لسيادتكم

الاسم

بطاقة(شخصية / عائلية).....

صفته

صناعته

محل الإقامة

تحريرا فى : / /

محافظة القاهرة

حى / قسم

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد.....

بشأن الترخيص بإعلان مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات/ الرسوم) و قيد الطلب

برقم بتاريخ / /


التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ قى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بإعلان بوحدات الإدارة المحلية بمحافظة القاهرة ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ١ / ١١ / ٢٠٠٥ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وأى مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:



بالإضافة إلى ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية ، ١٠ قروش رسم تنمية موارد .

ملحوظة :

فى حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخه أو صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

تعلن جهة الإدارة قرارها فى طلب الترخيص بالإعلان بما لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديم الطلب.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الإتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت :

هيئه الرقابة الادارية المركز الرئيسى بالقاهرة : ت ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظة ت :

بيان
المستندات والمبالغ المقررة والتوقيينات المحددة لإنجاز خدمة الترخيص بالإعلان بمحافظة القاهرة

المبالغ المقررة للحصول على الخدمة	المستندات والأوراق المطلوبة	نوع الإعلان
١٠٠ جنيه سنويا لكل متر مربع من مساحة الإعلان (فقط مائة جنيهه لاغير).	<p>- صورة العقد المبرم بحق استغلال الإعلان على سطح العقار (بين صاحب العقار والشركة المعلنه).</p> <p>- تقرير استشارى هندسى (٥ اسنه خبرة) يفيد بمراجعة الرسومات الهندسية للعقار ومطابقتها للواقع وعدم تأثير الإعلان بالسلب على العناصر الإنشائية للعقار.</p> <p>- وثيقة تأمين على سلامة السكان والمارة من المشاه والمترددین على العقار والعقارات المجاورة له مباشرة.</p> <p>- الرسومات الهندسية التفصيلية للتركيبات الكهربائية.</p> <p>- شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدنى والإطفاء بالموافقة على هذه الأعمال وفقا للاشتراطات الوقائية.</p> <p>✳️ تقدم المستندات والأوراق السابقة سنويا عند كل تجديد.</p>	<p>١- الإعلانات المركبة على شاسيهاات فوق أسطح العقارات.</p> <p>٢. الاعلانات المثبتة على الحوائط</p>
٢٠٠ جنيه سنويا لكل متر مربع من مساحة الإعلان (فقط مائتى جنيهه لاغير)	<p>☑️ تعهد الشركة المعلنه بضمان سلامة إنشاء وتركيب وصيانة ودهان الأعمدة المثبت عليها الإعلان.</p> <p>☑️ وثيقة تأمين على المارة من المشاه ووسائل النقل المعرضة لأخطار الإعلان.</p>	<p>٢- الإعلانات الرأسية المثبتة على أعمدة :- (أ) الیونى بول ٨×٤م، ١٤×٤م (ب) اللافتات المثبتة على عامود حديدى ٤×٣م</p>
١٠٠ جنيه سنويا للإعلان الواحد (فقط مائة جنيهه لاغير).	<p>☑️ تعهد من الشركة المعلنه باتباع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية للإعلان بحيث تكون داخل عامود الإنارة.</p> <p>☑️ موافقة الإدارة العامة للدفاع المدنى والإطفاء على مواصفات الفانوس المثبت على عامود الإنارة.</p>	<p>٣- الفوانيس المضيئة المثبتة على أعمدة الإنارة (مقاس ١٢٥×٨٠سم)</p>
٣٠٠ جنية سنويا لكل متر مربع من مساحة الإعلان (فقط ثلاثمائة جنيهه لاغير) على أن تؤدى الشركة المعلنه استهلاك الكهرباء وفقا للقواعد المعمول بها.	<p>☑️ وثيقة تأمين على المارة من المشاه ووسائل النقل المعرضة لأخطار الإعلان.</p> <p>☑️ تعهد من الشركة المعلنه باتخاذ كافة الإجراءات والقواعد التى تضمن سلامة الإنشاء والتركيب طبقا للأصول الفنية المتبعة خاصة أعمال الكهرباء.</p> <p>☑️ شهادة من الإدارة العامة للدفاع المدنى والإطفاء بالموافقة على إقامة الإعلان فى المكان المحدد.</p> <p>✳️ تقدم هذه المستندات والأوراق سنويا عند كل تجديد.</p>	<p>٤- الإعلانات الدوارة (ثلاثية الأوجه تعمل بالكهرباء) فى الميادين والشوارع الرئيسية</p>
٣٠٠ جنيه سنويا عن كل لوحة إعلان (فقط ثلاثمائة جنيهه لاغير)	<p>☑️ تعهد من الشركة المعلنه بعمل الصيانة الدورية للسور والإعلان.</p>	<p>٥- الإعلانات حول الأراضى الفضاء المطلوب تسويرها.</p>

نوع الإعلان	المستندات والأوراق المطلوبة	المبالغ المقررة للحصول على الخدمة
٦- الإعلانات المقامة بنظام السوسيت/ اللاب (مقاس ٩٠×١٤٠سم) مضى من الوجهين	- تعهد من الشركة المعلنة باتباع الأصول الفنية للتوصيلات الكهربائية. - موافقة الإدارة العامة للدفاع المدنى والإطفاء على المواد المستخدمة فى هذا النوع من الإعلان	٥٠٠ جنيه سنويا لكل وحدة إعلان (فقط خمسمائة جنيه لاغير) .
٧- الإعلانات على الوسائل المتحركة ومحطات وسائل النقل العام.	- تحدد بواسطة الهيئات المعنية.	تحدد بواسطة الهيئات المعنية وتحصل لصالحها
٨- الإعلانات المهنية والإدارية	- بدون أية مستندات .	بدون رسوم (مجانا)
٩- <u>الإعلانات المؤقتة:</u> (أ) الخاصة بالمعارض ، المهرجانات ، المؤتمرات ، المباريات ، المسابقات ...الخ. (ب) الخاصة بانتخابات (مجلس الشعب ، الشورى ، المجالس المحلية والشعبية ...الخ)	- تنظم العملية الإعلانية بواسطة لجنة خاصة تشكل بمعرفة نائب المحافظ للمنطقة المعنية. - تنظم العملية الإعلانية بواسطة لجنة خاصة تشكل بمعرفة المحافظ وفقا للنشاط فى حينه.	تحدد الرسوم بمعرفة اللجنة الموضحة قرينه تحدد الرسوم بمعرفة اللجنة الموضحة قرينه

- الرسوم الموضحة بعالية تمثل الحد الأقصى الذي لايجوز تجاوزه ، وتحصل بمعرفة الحي المختص (الواقع فى نطاقه الإعلان).

- فى جميع الحالات يحصل ٥٠% (خمسون فى المائة) من قيمة الرسوم لمدة واحدة كتأمين يرد بانتهاء الترخيص ويستمر فى حالة التجديد ويؤول التأمين لصالح حساب الخدمات والتنمية المحلية عند الإخلال بشروط الترخيص ولصالح عملية الإزالة عند تقريرها وإعادة الشيء لأصله.

- ويجوز للمحافظ تحديد المواقع المتميزة التي يطرح فيها حق مباشرة الإعلان عن طريق المزايدة وفقا للشروط القانونية على أن تكون الرسوم المدرجة بهذا النموذج هى الحد الأدنى لبدء المزايدة .